Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الحكم البديل وآثاره الأسرية في النظامين العراقي والإيراني – دراسة مقارنة

نعيم العنزي جامعة قم وزارة العلوم والبحث والتكنلوجيا كلية الحقوق

الاستاذ المشرف الدكتور سعيد محجوب

أستاذ مساعد في قسم القانون الخاص , كلية الحقوق, جامعة قم, قم ,ايران

Alternative governance and its familial effects in the Iraqi and Iranian systems – a comparative study

Researcher, Naeem Al-Anzi
PhD Student
Supervising Professor Dr. Saeid Mahjoub
Assistant Professor, Department of Private Law, Faculty of Law, University Qom, Qom, Iran

المقدمة

الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع واستقراره، لذلك أولت التشريعات الحديثة اهتمامًا بالغًا بتنظيم الروابط الأسرية وحمايتها من التفكك. ومع تزايد النزاعات القانونية وبطء وتيرة التقاضي التقليدي في محاكم الأحوال الشخصية، ظهرت الحاجة المُلحة لإيجاد آليات إجرائية مرنة ومتوازية تُسهم في حل النزاعات بفعالية دون المساس بالشرعية الإسلامية أو القانونية؛ وهذا ما يُعرف بـ"الحكم البديل". وتكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لأنها تتناول التنظيم القانوني والفقهي لهذا الحكم في نظامين قضائيين مُختلفين: النظام العراقي، القائم على "النموذج التقديري" وسلطة القاضي في التحقق من الحقيقة، والنظام الإيراني، القائم على "النموذج التوافقي" واتفاقيات التسوية ذات النفاذ القضائي.ولا تتوقف هذه الدراسة عند حدود التنظيم النظري، بل تمتد إلى تتبع الآثار الموضوعية والإجرائية الناتجة عن تطبيق الحكم البديل في جانبيه، المالي (مثل النفقة وأموال القاصرين) وغير المالي (مثل الحضانة والولاية على النفس وحق المشاهدة)، مع الموازنة بين التشريعين للوصول إلى الرؤية الأقرب إلى تحقيق "العدالة الحمائية" والحفاظ على مصلحة الطفل والأسرة.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث من خلال:

١–الأهمية في تقديم دراسة قانونية وفقهية مقارنة راسخة حول مفهوم "الحكم البديل" في مسائل الأحوال الشخصية، مما يسد الفجوة المعرفية في هذا المجال من خلال توضيح أوجه التشابه بين النصوص القانونية الوضعية في كل من العراق وايران والمصادر الفقهية الإسلامية.

٢–دراسة الآثار الواقعية للحكم البديل على البنية المالية وغير المالية للأسرة، وبيان كيفية تفعيل القضاء العراقي والإيراني لدور دوائر التنفيذ لحماية الفئات الأكثر ضعفاً (كالنساء والأطفال)، مما يوفر للمشرع والقاضي أداة عملية لتطوير آليات لحل النزاعات الأسرية.

مشكلة البحث

على الرغم من توجه القضاء المعاصر نحو تبني أساليب بديلة لحل النزاعات، فإن تطبيق مفهوم "الحكم البديل" في مجال الأحوال الشخصية يواجه تحديًا يتمثل في الموازنة بين صرامة النص القانوني وخصوصية العلاقات الأسرية. لذا تُصاغ مشكلة البحث هذه في محاولة للإجابة عن السؤال الرئيسي التالي:"ما هو التنظيم القانوني والفقهي للحكم البديل في النظامين العراقي والإيراني، وكيف تؤثر هذه الأحكام على الحقوق المالية وغير المالية للأسرة؟"يتفرع هذا السؤال الرئيسي إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية:

–كيف يختلف النموذج العراقي التقديري عن النموذج الإيراني الاتفاقي في صياغة الحكم البديل؟

-ما هو الأثر القانوني للتعديلات القضائية البديلة على النفقة الزوجية وإدارة أموال القاصرين؟

-كيف يسهم الحكم البديل في إعادة هيكلة حقوق الحضانة والولاية على النفس والمشاهدة بما يحقق مصلحة المحضون؟

منهج البحث

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلة البحث، اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن. وشمل ذلك تحديد ووصف النصوص القانونية والقواعد الفقهية التي تنظم الحكم البديل في قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الإثبات، ومقارنتها بالقانون المدني الإيراني وقانون الإجراءات المدنية الإيراني، ثم تحليل هذه الأحكام لبيان أوجه التشابه والاختلاف، وتتبع الآثار المالية وغير المالية المترتبة على ذلك في التطبيق القضائي العملي.

هيكلية البحث

عند البحث في موضوع الحكم البديل وآثاره الأسرية في النظامين العراقي والإيراني – دراسة مقارنة ولاجل اخراج الدراسة بشكل علمي ومنظم، فقد عمدنا الى تقسيم البحث إلى مقدمة وخاتمة، بالإضافة إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول يبحث في التنظيم القانوني للحكم البديل في النظامين العراقي والإيراني. وفي المبحث الثاني نبين الآثار المالية وغير المالية للحكم البديل في العراق وإيران. ثم نتبعها بالخاتمة والتي تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال الدراسة المقارنة، نتبعها بقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول التنظيم القانوني للحكم البديل في النظامين العراقي والإيراني

لا يتم التعامل مع التنظيم القانوني للحكم البديل في مسائل الأحوال الشخصية كشعار مرن، بل كصيغة قانونية وإجرائية محددة لحل النزاعات الأسرية (مثل النفقة والحضانة وحقوق الرؤية) عندما يكون من المستحيل الاعتماد على الصورة النمطية للأحكام القضائية التقليدية، مع البقاء تحت مظلة النصوص التي تحكم النظام العام والأسرة.يتأسس نظام "الحكم البديل" في مسائل الأحوال الشخصية كصيغة إجرائية مرنة لحسم النزاعات الأسرية بما يتوافق مع العدالة وبقاء استنادها للمشروعية، ويتجلى هذا التنظيم في مظهرين:النظام الإيراني (النموذج الاتفاقي): يولد الحكم البديل فيه من رحم آليات الصلح؛ حيث تجيز المادتان (١٧٨، ١٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية إنهاء النزاع الأسري صلحاً في أي مرحلة. وتُلزم المادة (١٨٤) المحكمة بصياغة هذا التراضي في "محضر صلح" يمنحه المشرع حجية الأحكام وقابليتها للتنفيذ الجبري، بينما ترفع المادة (١٨٥) الإلزام عن التعهدات غير المدونة فيه.النظام العراقي (النموذج التقديري): يتبلور جوهر الحكم البديل عبر السلطة التقديرية للقاضي استناداً للمادة (١) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، والتي تمنحه مساحة واسعة لتحري الحقيقة وتوجيه الدعوى، مما يسمح له بالانحراف المشروع عن الأنماط الجامدة عند تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (كتقدير النفقة أو الحضانة) تلبيةً لواقع الأسرة.بالتالي فان الحكم البديل يختلف في الأحوال الشخصية جذرياً عن البدائل الجنائية؛ كونه ينظم روابط أسرية لضمان استقرارها، ويرتكز على أربعة عناصر: الاستبدال المرن، التكافؤ الوظيفي للحكم، الالتزام بالنصوص، والتوجيه الاجتماعي لحماية الطفل والأسرة.تكمن أهمية دراسة التنظيم القانوني للحكم البديل في النظامين العراقي والإيراني في تسليط الضوء على تجربة تشريعية حديثة تسعى إلى حسم النزاعات الأسرية بالصورة التي تتوافق والعدالة، ولأجل البحث أكثر في الموضع سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، يبحث المطلب الأول في مفهوم الحكم البديل وتنظيمه القانوني، في حين يتناول المطلب الثاني التكييف القانوني والفقهي للحكم البديل وأثره في السلطة القضائية.

المطلب الأول مفهوم الحكم البديل وتنظيمه القانوني

يُعدّ نظام تسوية المنازعات البديلة نظامًا موازيًا وداعمًا للنظام القضائي الرسمي، ويهدف إلى حلّ النزاعات خارج نطاق الإجراءات المعقدة للمحاكم التقليدية. في مجال قانون الأحوال الشخصية، يتجلى هذا المفهوم من خلال نهجين تنظيميين: الأول، القائم على التوافق، كما هو الحال في النظام الإيراني، والذي يمنح "اتفاقيات المصالحة" قوة القانون وقابلية التنفيذ؛ والثاني، القائم على السلطة التقديرية، كما هو الحال في النظام العراقي، والذي يعتمد على سلطة القاضي في البحث عن الحقيقة وإيجاد حلول مرنة تتناسب مع ظروف الأسرة. وهكذا، تختلف "الأحكام البديلة" في قانون الأحوال الشخصية عن الإجراءات الجنائية في كونها بمثابة قوة موازنة، تجمع بين قوة الأحكام القضائية الملزمة وخصوصية الروابط الأسرية لحماية الطفل وضمان استقرار المجتمع.تُعد الوسائل البديلة لفض المنازعات نظاماً موازياً ومسانداً للقضاء الرسمي، تهدف إلى حسم الخصومات بعيداً عن الشكليات المعقدة للمحاكم التقليدية. ويتجلى هذا المفهوم في ميدان الأحوال الشخصية عبر مسارين تنظيميّين: الأول اتفاقي كما في النظام الإيراني الذي يمنح "محاضر الصلح" حجية الأحكام وقوة تنفيذها الجبري، والثاني تقديري كما في النظام العراقي الذي يستند إلى سلطة القاضي في تحري الحقيقة لإيجاد

حلول مرنة تتلاءم مع واقع الأسرة. وبذلك يتمايز "الحكم البديل" الأحوالي عن التدابير الجنائية بكونه أداة توازن تجمع بين حجية القرار القضائي وخصوصية الروابط الأسرية لحماية الطفل واستقرار المجتمع.وللبحث اكثر في موضوع المطلب نجد من اللازم تقسيمه الى فرعيين، الفرع الأول يبحث في مفهوم الحكم البديل، وفي الفرع الثاني سوف نتناول التنظيم القانوني للحكم البديل.

الفرع الأول: مفهوم الحكم البديل

العدالة ركن أساسي من أركان المجتمع، وحيثما وُجد مجتمع، وُجدت نزاعات. ومع تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، واجه القضاء التقليدي عبئًا كبيرًا، تجلى في بطء وتيرة التقاضي وتراكم القضايا. من هنا، برزت الحاجة المُلحة إلى نظام موازٍ أو مُكمّل للقضاء الرسمي، يُعرف باسم "الحكم البديل" ، وهدفه من ذلك حل النزاعات دون اللجوء الى المحاكم التقليدية[١].

الى ذلك ولكي نوضح المفهوم للحكم البديل، نبين التعريف اللغوي والاصطلاحي للحكم البديل:

اولاً: المفهوم اللغوي

تعني كلمة "الحكم" الفصل في مسألة ما والحكم فيها، بينما تشير كلمة "بديل" إلى ما يحل محل شيء آخر أو يحلّ محله[2] وعرف البديل في اللغة على انه " العوض اوابدال الشيء بغيره، وبدل الشيء أي غيره بشيء اخر وجعله بدلاً عنه، وبدل الشيء أي اخذ مكانه وهو الخلف منه وجمعه ابدال والبديل هو (البدل وبدل الشيء) غيره واستبدل بالشيء غير معناه اخذ مكانه والاصل في الابدال جعل الشيء مكان شيء اخر"[٣].وابدال العقوبة بمعنى تغيرها وبدل الشيء غيره، ويقال بدل وتبديل الشيء ايضاً تغييره ولم يات ببدله، واستبدل بشيء غيره وتبديله اخذ مكانه[٤].والبدائل في اللغة هو جمع بديل ، على غير القياس الصرفي والبديل في اللغة ما يخلف الشيء ويقوم مقامه، وبدل الشيء غيره واتخذه بديلا منه وعوضاً وبدل الشيء باخر جعله بديلاً وبدل جمع أبدال[٥]. قال سبحانه وتعالى {وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا } فالبديلة تحل محل كلمة الاصيلة وتكون وصفاً لكلمة العقوبة فان لم يحمل لفظ العقوبة خصائص العقوبة ومقاصدها يفقد اللفظ مؤداه القانوني فيكون مصطلح العقوبة البديلة غير سليم من الناحية القانونية[٦]. إن التعبير البنيوي الذي يظهر في عبارة «الحكم البديل» من الناحية اللغوية ليس مجرد مصطلح مُستحدث، بل هو صيغة لغوية راسخة تقوم على تآلف دقيق بين عنصرين معجميين هما (الحكم) و(البديل)، يتقاطعان لوصف نوع محدد من القرارات الحاسمة الذي تحل محل قرار أخر، ويمكن توضيح هذا المفهوم من خلال تحليل العناصر البنيوية من منظور اشتقاقي وصرفي ونحوي.ينتمي لفظ "الحكم" إلى الجذر الثلاثي (ح ك م)، وتدور دلالته الأصيلة في الاستعمال العربي القديم حول محورين، المنع والردع والإمساك عن الفساد: ومست منه لغةً "حَكَمَ اللجامُ الدابةَ" أي منعها وضبط حركتها، والإحكام هو الإتقان لمنعه الخلل والنقص[٧].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي:

يُشير مصطلح الحكم البديل أو الوسائل البديلة إلى والتي هي "مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية والودية التي يتفق عليها أطراف النزاع لحل نزاعاتهم خارج قاعات المحاكم الرسمية، وعادةً بمساعدة طرف ثالث محايد"[٨]. وتشمل هذه الأساليب بشكل اساسي: التحكيم، والوساطة، والتوفيق، والمفاوضات.يرتكز المفهوم الاصطلاحي للحكم البديل في مسائل الأحوال الشخصية على تحويل الفكرة من نطاق التصورات العامة لمرونة الأحكام إلى نطاق القيود القانونية الدقيقة التي تفرضها النصوص الإجرائية والتنظيمية، ولا يكفي القول ببساطة إن القاضي يستطيع تبني حلول غير تقليدية؛ بل من الضروري تحديد النقطة التشريعية التي يتحول عندها هذا النهج الاتفاقي او الاجتهادي إلى حكم قضائي كامل يحل محل الحكم التقليدي في هيكله وصلاحيته وقابليته للتنفيذ. ويتضح ذلك من خلال نماذج تشريعية مقارنة. في النظام الإيراني، تنبع الأحكام البديلة من الآليات الأساسية للمصالحة والتسوية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية للمحاكم العامة والثورية في المسائل المدنية، حيث تجيز المادة (١٧٨) من هذا القانون للأطراف بتسوية قضايا الأسرة عن طريق المصالحة في أي مرحلة، محولةً النزاع من شكل تصادمي إلى شكل تفاوضي يعيد تنظيم آثار العلاقة الأسرية، كالطلاق والنفقة وحضانة الأطفال. ثم يُدمج هذا الاتفاق في الهيكل القضائي الرسمي[٩]. وبحسب المادة (١٨٠) لا يرتبط هذا الاتفاق بمكان انعقاد المحكمة؛ إذ يمكن إبرامه داخلها أو خارجها عبر الوسائل الرسمية أو العرفية، إلا أنه لا يرقى إلى مستوى الحكم البديل إلا بعد دخوله حيز الإجراءات القضائية وتوثيقه، وتمثل المادة (١٨٤) نقطة تحول حاسمة في ظهور هذا المفهوم الفني، إذ تلزم المحكمة بإصدار تقرير اصلاحي يتضمن بنود الاتفاق، وتمنحه قوة الحكم القضائي من حيث صحته ونفاذه، وتضع المادة (١٨٥) حداً فاصلاً يستثني التعهدات والوعود المتبادلة غير المسجلة في هذا التقرير من نطاق الالتزام[١٠]. في المقابل يؤكد الجانب العراقي هذا الإطار الاصطلاحي بشكل غير مباشر من خلال المادة (١) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، التي تلزم المحكمة بتحري الحقيقة وتوسع نطاق السلطة التقديرية للقاضي في إدارة القضية، بدلاً من التقيد بأشكال جامدة[١١]، يمنح هذا القانون القاضي، في قضايا الأحوال الشخصية الخاضعة للقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، سلطةً شرعيةً للخروج

عن الأنماط المعتادة في تحديد النفقة أو تنظيم الحضانة، بما يخدم مصالح الأسرة والطفل الفضلى. وبذلك، يتشكل حكم بديل ذو مضمون وأثر في الممارسة القضائية العراقية. في هذا التحليل، ينضبط المفهوم الاصطلاحي النهائي للحكم البديل بأنه قرار قضائي نهائي يقدم حلاً مرناً يستبدل الحل النمطي دون المساس بالشرعية، وتتميز هذه العقوبة بأربعة عناصر معيارية مترابطة: الاستبدال، وعنصر قضائي بحت، وتكافؤ وظيفي في القوة القانونية والتنفيذ، وانتمائها الحصري إلى مجال الأحوال الشخصية، مما يميزها عن التدابير الجنائية البديلة، والتدابير المؤقتة، والأوامر على العرائض، والتي لا تحسم القضايا القانونية بشكل نهائي[١٢].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحكم البديل

يتطلب الانتقال من مفهوم "الطلاق الارادي"، القائم على إرادة الزوج الأحادية، إلى مفهوم "الحكم البديل" من خلال التفريق القضائي، تنظيمًا قانونيًا وإجرائيًا دقيقًا يرسم حدود الصلاحيات الممنوحة لقاضي الأحوال الشخصية في إطار القانون العراقي. ولا ينفصل هذا التنظيم عن قواعد الإثبات العامة، بل يُمثل عملية متكاملة تبدأ بتقديم الطلب القضائي وتنتهي بإصدار قرار منشئ لوضعًا قانونيًا جديدًا. ويمكن توضيح ذلك من خلال المسارين الإجرائي والتشريعي التاليين:

أولًا: المسار الإجرائي لتقدير الضرر والشقاق (المادتان ٤٠ و٤١).

يستند التنظيم القانوني للحكم البديل في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩المعدل، إلى نقل النزاع الاسري من المجال الخاص إلى دائرة الرقابة القضائية الموضوعية. في حالات الطلاق بسبب الضرر واستنادًا إلى المادة (٤٠) يُلزم التنظيم التشريعي المحكمة بالتحقق من جدية الأفعال المدعى بها من خلال وسائل الإثبات القانونية، ولا يجوز للمحكمة إصدار حكمها البديل بإنهاء الرابطة الزوجية إلا إذا ثبت بشكل قاطع استحالة استمرار الحياة الزوجية[١٣]. وفي حالات الخلاف والنزاع ينظم المشرع آلية "الحكم البديل" من خلال عملية إلزامية شاملة تتضمن إحالة النزاع إلى حكمين اثنين، تُعتبر تقارير الحكمين خطوة إجرائية أساسية يستند إليها القاضي في رأيه القضائي، مما يحول الحكم من مظنة التحكم الفردي إلى حكم أشبه بالتحكيم المؤسسي التشاركي الذي يسعى إلى تحقيق مصالح الأسرة الفضلى[١٤].

ثانيًا: تفعيل السلطة التقديرية من خلال قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

يُعد قانون الإثبات العراقي حجر الزاوية الإجرائي الذي يزود القاضي بالأدوات القانونية اللازمة لصياغة الحكم البديل، حيث يحول هذا الإجراء القاضي من متلقٍ سلبي للأدلة إلى موجه فاعل للنزاعات الأسرية، يتجلى هذا التنظيم في جانبين:

١. البحث التلقائي عن الحقيقة: ينص قانون الإثبات على " توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة"[١٥].

٢. التحقيق الاجتماعي الإلزامي: يفرض التنظيم القانوني على القاضي بالاستعانة بالباحث الاجتماعي لتقديم تقارير دورية ونفسية عن وضع الطفل والزوجين، يسبق هذا الإجراء التنظيمي إصدار الأحكام البديلة المتعلقة بالحضانة والنفقة لضمان توافق الحكم مع المعايير الموضوعية لمصلحة الطفل والزوجين الفضلى[١٦].

ثالثًا: القيمة الإلزامية والحماية التنفيذية للحكم البديل:

لا يكتمل التنظيم القانوني للحكم البديل دون توضيح قيمته الوقائية وقابليته للتنفيذ وفقًا للنظام القانوني العراقي، يتمتع هذا الحكم بقوة حجية الأمر المقضي به فور صدوره، مما يمنع الأطراف من الاتفاق على أي شيء يتعارض معه فيما يتعلق بالنظام العام الأسري. وتُحدد الاختصاصات الإجرائية لتنفيذ آثار هذا الحكم بربطه بالمادة ١ من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، الذي يمنح الحكم البديل صفة "السند التنفيذي الواجب النفاذ"، وهذا يُمكّن الطرف الأضعف (الزوجة أو المحضون) من استخدام الأداة الجبرية للدولة لإنفاذ الالتزامات المالية وغير المالية (مثل النفقة المتراكمة وتسليم الصغير) دون الحاجة إلى رفع دعاوى جديدة[١٧].

المطلب الثاني التكييف القانوني والفقهي للحكم البديل وأثره في السلطة القضائية

يتناول هذا المطلب التكييف القانوني والفقهي للحكم البديل في النزاعات الأسرية، لتوضيح طبيعتها الأساسية، سواء كانت أعمالاً توافقية أو قضائية بحتة، ولفهم تأثيرها المباشر على إعادة تعريف حدود السلطة التقديرية للقاضي ومنحه القدرة على الخروج عن الأنماط التقليدية دون المساس بالشرعية الإجرائية.لهذا سوف نتناول في هذا المطلب ومن خلال تقسيمه إلى فرعيين، الفرع الأول يبحث في التكييف القانون والفقهي للحكم البديل، وفي الفرع الثاني نقف على إيضاح أثار الحكم البديل في السلطة القضائية.

الفرع الأول: التكييف القانوني والفقهي للحكم البديل

يُظهر المشرّع العراقي، من خلال قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، تبنّياً واعياً لبنية تشريعية مزدوجة تجعل الفقه الإسلامي شريكاً أساسياً للنص القانوني في صياغة الحلول القضائية للنزاعات الأسرية[١٨]. وتُلزم هذه المادة القاضي، في حال عدم وجود نص قانوني، بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأنسب للنصوص القانونية، فضلاً عن القياس والاجتهاد. ولذلك، فإن الحكم البديل في النظام القانوني العراقي لا ينشأ عن فراغ تشريعي، ولا يُعدّ خروجاً استثنائياً عن القاعدة، بل هو نتيجة طبيعية لتفعيل هذا التفويض الفقهي ضمن إطار مدني مُقنّن، ويستند القاضي في حكمه البديل في قضايا الانفصال بسبب الضرر، أو ترتيبات الحضانة، أو تعديلات الوصاية، إلى مرجع فقهي مُحدّد يُختار من بين الآراء الواردة في الفقه الإسلامي، ثم يُصيغه في حكم قضائي مكتوب مُلزم. تُسهّل أحكام قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ هذا المسار الإجرائي المرن، ولا سيما المادة (١) التي تُعرّف هدف القانون بتوسيع سلطة القاضي في توجيه القضية والأدلة للوصول إلى حكم عادل، والمادة (١٤) التي تُخوّل القاضي بدء إجراءات الإثبات تلقائيًا، حتى في غياب الخصوم، بعد إخطارهم[١٩]. وبذلك، يستمد الحكم البديل شرعيته القانونية من تفاعل ثلاثة عناصر مترابطة: النص القانوني، والمرجع الفقهي، وحرية الإثبات الواسعة الممنوحة للقاضي العراقي[٢٠]. يعكس هذا التفويض للسلطة إلى الفقه، في جوهره، طبيعة المشروع القانوني العراقي، الذي لم يعتمد على مذهب فقهي واحد، بل استلهم من أحكام المذهب الجعفري والحنفي وغيرهما من المذاهب الفقهية، التي اعتبرها الأقرب إلى الواقع وأهداف صون الأسرة، مع إبقاء سلطة تطوير الإطار الفقهي في القضايا الجديدة من خلال الاستدلال القانوني المستقل للقاضي. ولذلك، يمثل التكيف الفقهي للحكم البديل استمرارًا حيًا لحركة الاختيار المذهبي في أروقة القضاء، فعندما يواجه القاضي حالة ضرر غير محددة صراحةً في الشريعة الإسلامية، كالإيذاء النفسي المستمر أو الهجر المقنّع، فإنه يعود تلقائيًا إلى المبادئ العامة للفقه، كمبدأ عدم الإضرار ومبدأ وجوب الإحسان إلى الزوج. ثم يوسع نطاق الضرر الذي يبرر الانفصال القضائي من خلال حكم بديل، دون تغيير نص المواد ذات الصلة، بهذا المعنى، يُعتبر الحكم البديل تطبيقًا موسعًا للفقه، لا استحداثًا لموقف تشريعي جديد خارج عن القانون. ويتجلى أثر هذا التوجيه الفقهي بوضوح في مجال التفريق للضرر، وفي الحكم البديل الذي يُنهي عقد الزواج رغم إصرار الزوج على الطلاق التقليدي. وانطلاقًا من مبادئ فقهية شاملة لمنع الضرر، لم يقتصر القضاء العراقي على الجوانب المادية الملموسة فحسب، بل اعتبر أيضًا الحرمان المستمر من الحقوق الزوجية المشروعة، وإساءة استخدام حق التأديب، والإهانات المتكررة ضررًا جسيمًا، ويُفسر القاضي نص حكم الانفصال في ضوء مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" ومقاصد الشريعة الإسلامية في صون الكرامة، ثم يُصدر حكمًا بديلًا يستبدل التفريق القضائي بالطلاق الإرادي، مُغيرًا بذلك الوضع القانوني للزوجة، يتخذ هذا الحكم شكل تفسير ضمن إطار الشريعة في الوصف الفقهي، وفي الوصف القانوني، يتخذ شكل حكم مدني تأسيسي يستند إلى ما يسمح به قانون الإثبات من حيث حرية الحصول على الأدلة[٢١].وفي الإطار القانوني الإيراني يمكن فهم موقع الحكم البديل من خلال دراسة كيفية تعامل القضاء مع التداخل الحتمي بين النصوص القانونية والمصادر الفقهية. تنص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيراني لسنة ١٣٧٩ هـ (السنة الشمسية الهجرية) على أن المحاكم ملزمة بالفصل في القضايا المدنية ومسائل الأحوال الشخصية استنادًا إلى القوانين الموضوعية. ومع ذلك، تنص صراحةً على أنه في حال صمت القانون أو قصوره أو غموضه، يجب الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة والآراء القانونية المعترف بها. وتؤكد المادة (٤) من القانون نفسه على أنه لا يجوز للمحاكم رفض النظر في قضية أو إصدار حكم فيها استنادًا إلى صمت القانون أو قصوره. وبناءً على هاتين المادتين، تم وضع إطار نظري يدمج الفقه الأمامي كجزاء هيكلي لعملية إصدار الأحكام القضائية في مسائل الأسرة. وهذا يحوّل الثغرات التشريعية إلى مجالات مشروعة للتفسير القضائي، مما يُترجم في نهاية المطاف إلى أحكام بديلة تتمتع بقوة التنفيذ والسلطة القانونية داخل النظام المدني. لا يقتصر دور القاضي الإيراني على تنفيذ النصوص القانونية فحسب، بل يتعداه إلى كونه فقيهًا مجتهداً ملتزمًا بالقانون، يبتكر حلولًا غير تقليدية ضمن حدوده المحددة[٢٢]. ويتجلى ذلك بوضوح في قضايا الانفصال القائمة على "العسر والحرج" اللذين تعانيهما الزوجة. إذ يستند القاضي إلى مصادر فقهية وسّعت تعريف الحرج، كالإهمال المزمن وسوء المعاملة، ليصدر حكمًا بديلًا بالانفصال رغم رفض الزوج الطلاق. وهذا يحوّل الحكم البديل إلى صيغة قضائية تُمكّن الحاكم من إزالة الضرر. وتُضيف المادة (٤) بُعدًا آخر لهذا الوصف، إذ تُلزم القاضي في قضايا الأسرة المستجدة، كالمنازعات المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي أو ترتيبات الحضانة المشتركة غير المنصوص عليها صراحةً، بالبحث في الفقه عن الحلول الأقرب إلى أهداف الشريعة الإسلامية، وتدوينها في صياغة حكم بديل يسدّ الثغرة التشريعية. يتجلى هذا التداخل أيضًا في مجالات الحضانة والوصاية والنفقة، عندما يتعارض التطبيق الحرفي للنصوص الجامدة مع مصلحة الطفل الفضلى. في هذه الحالة، يستند القاضي إلى المبادئ الفقهية التي تؤكد أن الوصاية حق مشروط بالجدارة بالثقة والكفاءة، وليست امتيازًا شخصيًا، لإصدار حكم بديل لعزل الوصي غير الجدير بالثقة أو نقل الحضانة، متجاوزًا بذلك الأطر التقليدية[٢٣]. ويتضح هذا الدور أيضًا من خلال آلية المصالحة القضائية وتحويل اتفاق الطرفين إلى "محضر إصلاحي" يحمل

طابع الحكم البديل ذي السلطة التنفيذية القضائية البحتة، بما يتماشى مع المكانة المرموقة للمصالحة في الفقه الإمامي. ويسهم هذا التداخل في تشكيل "فقه الأسرة الإيراني" المستقر من خلال تراكم الأحكام البديلة الصادرة عن محاكم الأسرة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تكييف الحكم البديل ليصبح حكمًا مدنيًا بحتًا يعمل ضمن نطاق الأحوال الشخصية لحماية الطرف الأضعف، دون أن يمتد إلى مجال العقوبات أو التدابير الجزائية. تمنحها الجذور القانونية المرونة، بينما تمنحها القوانين الإجرائية شكلها الإلزامي وآليات معاصرة لتنفيذها[٢٤].

الفرع الثاني: أثار الحكم البديل في السلطة القضائية

يتجلى الأثر القانوني والفقهي للحكم البديل في القضاء من خلال تحول هيكلي في فلسفة الممارسة القضائية في مجال قانون الأحوال الشخصية، إذ ينتقل القضاة من دور المنفذين السلبيين والآليين للنصوص الجامدة إلى دور المبتكرين الفاعلين للحلول الوقائية، ويتضح هذا الأثر جليًا في إعادة صياغة وتوسيع السلطة التقديرية للمحاكم، مع مراعاة الوعي التشريعي. فبحسب المادة (اولاً/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، والمادتين (٣) و(٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيراني لسنة ١٣٧٩ هـ، تلتزم المحاكم بسد الثغرات التشريعية وتفسير النصوص المبهمة بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والمصادر الفقهية المعترف بها[٢٥]. ويحول هذا الأثر التمكيني دون تقيد القضاء بالمعنى الحرفي للنص إذا كان من شأنه أن يسبب عسراً أو حرجاً للزوجة أو يضر بمصالح المحضون، يُجبر هذا القاضي على التدخل وإصدار حكم بديل يُخفف الضرر، كاستبدال الطلاق بالتراضي بالتفريق القضائي أو نقل الحضانة خارج الترتيب المعتاد. ويتحقق ذلك بالاستفادة من حرية الإثبات الواسعة المنصوص عليها في المادتين (١) و(١٤) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ لتوجيه القضية وجمع الأدلة تلقائيًا[٢٦]. ويمتد أثر الحكم البديل إلى تشكيل "فقهي قضائي أسري مستقر" يعمل كوسيط بين التشريع المكتوب والفقه النظري. وتُصبح الأحكام البديلة الصادرة عن محكمة النقض الاتحادية والمحكمة العليا الإيرانية مبادئ توجيهية ملزمة للمحاكم الأدنى، مما يُحقق نهجًا قضائيًا موحدًا ويُعزز حوارًا أكاديميًا متجددًا يُطور الفقه الأسري المعاصر[٢٧]. ومع ذلك، يظل هذا الأثر الواسع خاضعًا ومحدودًا بالحدود الموضوعية لقانون الأحوال الشخصية، ولا يمنح القضاء أي سلطة لفرض عقوبات أو اتخاذ تدابير جنائية، بل إن آثار الأحكام البديلة تقتصر على تعديل المواقف القانونية والالتزامات المدنية المحمية بموجب نظام الأسرة، مما يضمن تحقيق العدالة الفعالة وتحقيق توازن دقيق بين الشرعية الإجرائية والمرونة التفسيرية الحقيقية[٢٨].

المبحث الثاني الآثار المالية وغير المالية للحكم البديل في العراق وإيران

يُعدّ الحكم البديل أداة قضائية موضوعية ذات ابعاد مزدوجة، وهي تتجاوز مجرد إنهاء النزاعات الأسرية إلى إعادة تنظيم الأوضاع القانونية الناجمة عنها. وتتجلى هذه الآثار بوضوح من خلال رصد تداعياته على البنية المالية وغير المالية للأسرة في كل من النظامين القضائيين العراقي والإيراني. لهذا يجدر بنا التعرض إلى تلك الأثار بشيء من التفصيل من خلال تقسيم المبحث لمطلبين رئيسيين، المطلب الأول يبحث في إثر الحكم البديل على الحقوق المالية، في حين يتناول المبحث الثاني اثر الحكم البديل على الحقوق غير المالية.

المطلب الأول أثر الحكم البديل على الحقوق المالية

يتأثر النظام الاقتصادي للأسرة بشكل مباشر بالتغييرات الموضوعية والإجرائية التي يستحدثها الحكم البديل في النظامين القضائيين العراقي والإيراني، ويسعى القضاة من خلال هذه الأحكام، إلى تفعيل المرونة القضائية وتوسيع نطاق الأدلة لضمان كفاية الوضع المالي للطرف الأضعف ومنع إساءة استخدام السلطة من قبل الشريك الآخر. لذا يصبح من الضروري تحديد طبيعة هذه الآثار على الالتزامات المالية للأسرة وكيفية إعادة هيكلتها قضائيًا في كلا البلدين، لذا سيُقسّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين، يختص الفرع الأول لبحث نفقة الأسرة والالتزامات المالية في ضوء الحكم البديل في العراق وإيران، بينما نستعرض في الفرع الثاني الآثار المالية التبعية الناتجة عن تعديل روابط الولاية والحضانة.

الفرع الأول: نفقة الأسرة والالتزامات المالية في ضوء الحكم البديل في العراق وايران

تُعدّ النفقة الأسرية من أهمّ المجالات في القانون العراقي، حيث يوثر الحكم البديل على الوضع القانوني للأسرة وحقوقها المالية، جاء قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على وجوب إعالة الزوج لزوجته ما دامت تحت ولايته القانونية، وتُحدّد عناصر النفقة، كالغذاء والملبس والمسكن والعلاج الطبي وفقًا للعرف[٢٩]. مع ذلك فان هذا الأمر في جوهره حكمًا عامًا يُحدّد طبيعة الالتزام دون توضيح كيفية حساب النفقة أو آليات إجبار الزوج الممتنع عن الدفع، هنا يبرز دور الأحكام البديلة عند رفع دعوى نفقة أمام محكمة الأحوال الشخصية، إذ تخرج المحكمة عن النموذج الرسمي القائم على إلزام الزوج بالنفقة وفقًا للصياغة المجردة للمادة، وتصدر بدلًا من ذلك حكمًا قضائيًا مفصّلًا يُقيّم مقدار النفقة الجارية أو الماضية ويُحوّلها إلى دين ثابت مُستحقّ في ذمة الزوج، يُصبح هذا الحكم أداةً لإعادة هيكلة العلاقة المالية داخل الأسرة، مع مراعاة الظروف الخاصة بالزوجين من حيث الدخل والاحتياجات وعدد الأطفال ومستوى الرفاهية المالية أو الصعوبات، ويمنح هذا الحكم الزوجة مركزاً قانونيًا واضحًا، يمكّنها من

المطالبة بحقوقها أمام الجهات المختصة[٣٠]. ويتعزز هذا الأثر عند قراءة المادة (٢٤) بالتزامن مع المادة (٣٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، التي تنص على أن النفقة الزوجية لا تسقط بمرور الوقت، بل تُعتبر دينًا مستحقًا على الزوج، وهذا يعني أن الحكم البديل المتعلق بتقدير النفقة لا يقتصر على تحديد مبلغ مستحق لفترة محددة، بل يثبت للزوجة حقًا ماليًا متراكمًا يمكنها المطالبة به من الزوج عن الفترات السابقة التي امتنع فيها عن تقديم النفقة، وعندما تُصدر المحكمة حكمًا يُلزم الزوج بدفع النفقة المتأخرة لعدة سنوات، فإنها تُبني تفسيرها للمادة (٣٣) على مفهوم أن الالتزام العائلي قد تحول بحكم قضائي إلى التزام مدني كامل. يستند هذا إلى قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، وتحديدًا المادة (١)، التي تهدف إلى حماية حقوق المواطنين وتيسير إجراءات التنفيذ، وتتدخل دائرة التنفيذ لتحويل الحكم البديل إلى واقع عملي من خلال الحجز على أموال الزوج، أو خصم جزء من راتبه، أو إلزامه بدفع المبلغ المحكوم به بما يتناسب مع قدرته المالية، وبذلك يتجاوز الحكم البديل مجرد إعلان نظري عن استحقاق النفقة، ليصبح أداة فعالة لضمان إعالة الأسرة بعد انهيار أو فسخ الرابطة الزوجية[٣١]. وينطوي هذا النظام على آثار مدنية أخرى تتعلق بالتمييز بين النفقة الجارية والماضية. يمنح الحكم البديل القاضي مرونة في تكييف احتياجات الأسرة وفقًا للظروف المتغيرة. ويمكنه زيادة مبلغ النفقة الحالية إذا تأكد من ارتفاع تكلفة المعيشة، أو زيادة عدد الأطفال، أو ظهور احتياجات خاصة لأحدهم بسبب المرض أو التعليم، كما يمكنه تقسيم النفقة المتأخرة إلى أقساط شهرية، بما يضمن عدم إثقال كاهل الزوج المدين، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حق الزوجة والأطفال في الحصول على مستحقاتهم. وبهذه الطريقة، يصبح الحكم البديل أداةً لإدارة ديون النفقة بفعالية، وموازنة مصالح الدائن والمدين دون المساس بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢٤)، وهنا تتضح الطبيعة المدنية للحكم البديل، إذ إنه تنظيم دقيق لمقدار الدين وطريقة سداده، وليس عقوبةً على عدم دفع النفقة، وهذا يتوافق مع الهدف العام لقانون التنفيذ العراقي، الذي يعمل في نطاق حماية الحقوق الخاصة، لا في مجال العقوبات الجنائية[٣٢].يتبنى التشريع الإيراني نهجًا مختلفًا في صياغته، مع الحفاظ على تشابه واضح في المضمون، تنص المادة ١١٩٩ من القانون المدني الإيراني على أن نفقة الاولاد من مسؤولية الأب ما دام حيًا وقادرًا ماليًا، فإذا عجز عن إعالة أطفاله، تنتقل المسؤولية إلى الجد من جهة الأب، ثم إلى الأم، ثم إلى الأقارب الآخرين وفقًا لدرجة قرابتهم وقدرتهم المالية. وبهذه الطريقة يُرسي المشرّع تسلسلًا هرميًا واضحًا للمسؤولية المدنية، مُحددًا الملتزم الأصلي ومن يتحمل العبء في حالة العجز أو الامتناع، عندما تعرض دعوى نفقة طفل أو أكثر أمام محكمة الأسرة المنشأة بموجب القانون[٣٣]، يتعين على القاضي إصدار حكم بديل يُحدد فيه الشخص المُلزم فعليًا بتقديم النفقة، ومقدارها، وطريقة دفعها، إذا ثبت استنادًا إلى الأدلة، أن الأب رافض أو غائب أو معسر، يجوز للمحكمة نقل الالتزام إلى الجد أو غيره من الأقارب وفقًا للتسلسل الوارد في المادة ١١٩٩ من القانون المدني الإيراني، وهذا يُرسي حكمًا بديلًا يُعيد هيكلة المواقف القانونية داخل الأسرة فيما يتعلق بالتزام النفقة، محولًا النفقة من مسؤولية مفترضة على الأب إلى مسؤولية ملزمة موزعة بين عدة أفراد وفقًا لقدرتهم وقرابتهم[٣٤]. وقد تم تفصيل الآثار المدنية لهذا الحكم البديل في النظام الإيراني بشكل أكبر في قانون تنفيذ الأحكام المدنية الإيراني لعام ١٣٥٦ هجري شمسي، ولا سيما المادتين (١) و(٣٤). تنص المادة (١) على أن تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية يتم عن طريق دوائر التنفيذ وفقًا لأحكام هذا القانون، بينما تنص المادة (٣٤) أن التنفيذ لا يباشر إلا بطلب من المحكوم له وبعد تبليغ السند التنفيذي إلى المحكوم عليه ومنحه مهلة للوفاء الطوعي قبل اتخاذ الإجراءات الجبرية، وبناءً على ذلك يُعدّ الحكم الصادر عن محكمة الأسرة بشأن تقدير نفقة الطفل أو تحويلها من الأب إلى الجد أو أي شخص آخر وثيقةً نافذةً تُخوّل الطرف المستحق اللجوء إلى دائرة التنفيذ للمطالبة بها. وفي حال امتناع المدين عن الدفع، يجوز الحجز على ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة، أو اقتطاع جزء من دخله، ويحقق هذا أثراً مدنياً ملموساً بتأمين الموارد المالية اللازمة لمواصلة إعالة الطفل حتى بعد تفكك الأسرة أو غياب المعيل الأصلي[٣٥].تجدر الإشارة إلى أن الحكم البديل بشأن النفقة في النظام الإيراني لا يقتصر على إعادة توزيع عبء النفقة بين الأقارب، بل يمتد ليشمل تنظيم تفاصيل العلاقة المالية بين الوالدين أنفسهما، عند تحديد النفقة للزوجة أو الأطفال، تستند محكمة الأسرة إلى المادة (١١٠٧) من القانون المدني الإيراني، التي تُعرّف النفقة بأنها كل ما تحتاجه الزوجة أو الأطفال من مسكن وملبس وطعام ونفقات طبية وغيرها من الضروريات وفقًا للعرف، وهنا يتخذ الحكم البديل شكلًا مدنيًا لتنظيم تدفق الأموال بما يضمن استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك دون اللجوء إلى العقوبات الجزائية.

الفرع الثاني: الأثار المالية التبعية الناتجة عن تعديل روابط الولاية والحضانة

لا تقتصر آثار الأحكام القضائية التي تُعدّل ترتيبات الحضانة أو تُعزل الوصي على الجوانب الشخصية والتعليمية للمحضون أو القاصر فحسب، بل تمتد لتشمل تحولاً جذرياً في الظروف المالية للأفراد المُعالين داخل الأسرة. ففي النظامين القانونيين العراقي والإيراني، عندما يتدخل القضاء لتغيير الشخص المسؤول عن رعاية القاصر أو إدارة شؤونه المالية، فإنه يُنشئ بالتالي التزامات مالية جديدة ويُعيد توجيه التدفقات النقدية (مثل النفقة ، وأجرة الحضانة، وأجرة المسكن، وإدارة الأصول) لتتوافق مع الوضع القانوني الجديد، ويبقى هذا الأثر مدنياً بحتاً، ويتم تنفيذه من خلال دوائر التنفيذ[٣٦].

وتُمكّن السلطة التقديرية للقاضي من تعديل الأحكام وتوجيه الالتزامات المالية بما يضمن عدم إلحاق الضرر بالصغير[٣٧]، وهو ما يتضح من خلال التالي:

أولًا: الأثر المالي لتعديل الحضانة (النفقة وتوابعها)

في القانون العراقي، تُشترط نفقة الصغير واجرة الحضانة وبدل السكن بوجود الصغير فعليًا في حضانة الحاضن، إذ ترتبط النفقة ارتباطًا وثيقًا بمصلحة الصغير وجوداً وعدماً [٣٨].إذا أصدر القاضي حكمًا بسحب الحضانة من الأم استنادًا إلى المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ لعدم استيفائها أحد الشروط القانونية أو الشرعية، فإن هذا الحكم يُنهي فورًا استحقاقها لاجور الحضانة وبدل السكن اللذين كان الأب ملزمًا بدفعهما لها. في المقابل، إذا نُقلت الحضانة إلى الجدة أو الأب، تُنقل نفقة الطفل المستمرة (الطعام والكسوة والتعليم) إلى الحاضن الجديد لتغطية المسؤوليات الجديدة[٣٩].في إيران عندما تأمر المحكمة بنقل الوصاية (الحضانة) إلى أحد الوالدين أو شخص آخر، استنادًا إلى تقصير الطرف الآخر في أداء واجباته، وفقًا للمادة ١١٦٨ من القانون المدني، فإنها تلزم الطرف غير الحاضن بدفع نفقة الطفل ويُحدد مقدار هذه النفقة ماليًا بناءً على تقارير الخبراء. ويُصبح هذا القرار المالي أداةً واجبة التنفيذ، تُجبى قسرًا وفقًا لقانون تنفيذ الأحكام المدنية الإيراني لسنة ١٣٥٦ هجري شمسي، مما يعكس توازن المسؤولية المالية داخل الأسرة الخاضعة للإشراف القضائي[٤٠].

ثانيًا: الأثر المالي لتعديل الوصاية (إدارة أموال القاصرين)

يكون أثر الحكم القضائي أعمق في المسائل المالية عندما يُعزل الوصي لحماية المصالح المالية للقاصر[٤١]. في التشريع العراقي وبموجب المادة ٨٢ من قانون الأحوال الشخصية والمواد ١٠٢–١٠٥ من القانون المدني العراقي، إذا قضت المحكمة بأن الأب قد أساء إدارة أموال القاصر (كأن يتاجر بها بطريقة مجحفة او غير مشروعة أو يهمل استثمارها)، وأمرت بعزله وتعيين وصي قضائي، يفقد الأب سلطته في استلام أموال القاصر وإنفاقها وإدارتها، سواءً كانت في حسابات مصرفية أو عقارات، وتُنقل هذه الصلاحيات المالية بالكامل إلى الوصي الجديد تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين.في حين التشريع في ايران يُصدر حكم بموجب المادة ١١٨٤ من القانون المدني له أثر مشابه فعزل الوصي غير الأمين وتعيين بديل له يُجمّد فورًا الصلاحيات المالية للأب، ويتم إخطار البنوك والمؤسسات التجارية بهذا التغيير في الإدارة كإجراء إلزامي لحماية حقوق القاصر[٤٢]. في الواقع يتسع نطاق هذه القضية في القانون الإيراني عند تطبيق "قانون دعم الأطفال والأحداث عديمي او سيئ الرعاية لسنة ١٣٩٢ هجري شمسي"، حيث تكون الأسرة الحاضنة ملزمة بإدارة الشؤون المالية للطفل تحت إشراف قضائي، بينما يحتفظ الطفل بحقوقه الكاملة في الميراث من أسرته البيولوجية، مما يؤكد أن التأثير المالي للتعديل يدور دائمًا حول مدار "العدالة الحمائية" لأموال القاصرين[٤٣].

المطلب الثاني أثر الحكم البديل على الحقوق غير المالية

يرتبط هذا المطلب ارتباطًا وثيقًا بالمطلب الأول (من حيث الخصائص القانونية والتصنيف). فبعد أن أوضح المطلب الأول من هذا الفصل الآثار المالية المترتبة (كالنفقة وأصول القاصر)، يُكمل هذا المطلب الصورة بدراسة الآثار المترتبة على شخصية القاصر وعلاقاته الأسرية غير المالية، وهذا الأمر يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين أساسين، الفرع الأول يبحث في اثر الحكم البديل على حق الحضانة، وفي الفرع الثاني نبحث في اثر الحكم البديل على الولاية على النفس وحق المشاهدة والتواصل الأسري.

الفرع الأول: اثر الحكم البديل على حق الحضانة (الرعاية والتربية والتوجيه الأخلاقي)

تمثل قرارات الحضانة البديلة أداة قانونية مرنة تتجاوز مجرد تسوية النزاعات لتشمل إعادة هيكلة الالتزامات غير المالية للشخص المحضون، وتحديدًا في مجالات الرعاية والتربية والتوجيه الأخلاقي، في كل من النظامين القانونيين العراقي والإيراني، تُعتبر الحضانة التزامًا تربوياً لا يتأثر، مما يمنح الحكم البديل صلاحية تعديل ترتيبات الرعاية هذه كلما تضررت سلامة الطفل الأخلاقية[٤٤].

أولًا: أثر الحكم البديل على سلطة الرعاية والتربية في التشريع العراقي:

في إطار القانون العراقي، تستمد الأحكام البديلة سلطتها التنظيمية من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، المعدل، إذا قررت المحكمة بناءً على تقارير التقييم التي أعدها الباحث الاجتماعي أن الحاضنة الأصلية (كالأم مثلاً) قد فقدت أهليتها أو أنها غير قادرة على توفير بيئة مناسبة للتوجيه الأخلاقي والتربوي بسبب الانحراف أو إهمال الرعاية، فإنها تصدر أحكاماً بديلة بسحب الحضانة ونقلها إلى الطرف التالي في الترتيب القانوني.ولا يقتصر الأثر القانوني هنا على تغيير مكان الإقامة، بل يمتد إلى تحول جذري في "السلطة الإشرافية والتربوية" إذ يُجرّد الحكم البديل الحاضن الأول من القدرة على تقديم التوجيه اليومي وتشكيل السلوك الأخلاقي للطفل، ناقلاً هذه المسؤولية التربوية كاملةً إلى الحاضن البديل،

الذي يتولى بدوره حماية الصغير وتوجيهه التعليمي. وفي الوقت نفسه، يُوازن الحكم هذا الأثر بمنح الطرف المنفصل "حقوق تواصل" غير مالية (كحق الزيارة والحضانة) للحفاظ على الروابط الأسرية ومنع عزلة المحضون النفسية[٤٥].

ثانيًا: أثر الحكم البديل على الحضانة في التشريع الإيراني

في إيران يخضع النص العام للمادة ١١٦٨ من القانون المدني الإيراني التي تُعرّف الحضانة بأنها حق وواجب مشترك بين الوالدين لتفسير مرن وديناميكي في محاكم الأسرة، بما يضمن إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للصفير على جمود التشريع[٤٦]. عند إصدار حكم بديل إلغاء حقوق الحضانة بموجب المادة ١١٧٣ من القانون المدني الإيراني نتيجة إخلال أحد الوالدين بالتزاماته الأخلاقية مثل إدمان المخدرات أو الإساءة أو العنف، يُلغى ترتيب الحضانة المشتركة المفترض فورًا.يتضمن هذا الحكم البديل نقل الحضانة إلى ولاية رعائية منفردة للطرف الأخر، أو نقلها بالكامل إلى بيئة بديلة كالأجداد أو مؤسسات الرعاية المتخصصة، وفقًا لقانون دعم الأطفال الأحداث عديمي أو سيئ الرعاية لسنة ١٣٩٢ هجري شمسي[٤٧]. يُجرّد هذا التعديل القضائي الطرف الذي سُحبت منه الحضانة من سلطة اتخاذ القرارات التربوية والإشراف على سلوك المحضون، مع بقاء أثره مدنياً بحتاً، بهدف حماية الصغير وإعادة تأهيله أخلاقياً ونفسياً دون أن يشكّل عقوبة جنائية. ويُنفّذ هذا التعديل جبراً وفقاً للإجراءات القانونية المُعتمدة لحماية الطفل[٤٨].

الفرع الثاني: اثر الحكم البديل على الولاية على النفس وحق المشاهدة والتواصل الاسري

يُظهر تنظيم الوصاية وحقوق المشاهدة في كل من العراق وإيران مستوىً عالياً من الحكم البديل البنّاءة، إن تدخل المحكمة لتقييد سلطة الوصي المُسيء أو تنظيم التواصل ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو إعادة هيكلة جوهرية للسلطة والديناميات العاطفية داخل الأسرة لضمان استقرار الصغير ونموه النفسي والاجتماعي[٤٩].

أولاً: أثر عزل الولي المُسيء وتقييد سلطته على النفس (القرارات الشخصية):

في التشريع العراقي تمنح المادة (٨٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المحكمةَ سلطةَ عزل الولي أو تقييد صلاحياته إذا لم يقم بواجباته تجاه القاصر، ويُبين الاطلاع على هذا النص بالتزامن مع المواد (١٠٢-١٠٥) من القانون المدني العراقي أن الأحكام البديلة تُشكل ضمانةً لممارسة الولاية على النفس، إذا ثبت أن الأب يسيء استخدام سلطته ويضر بحق الصغير في التعليم أو الرعاية الصحية أو التأديب، فإن الحكم البديل ينقل سلطة اتخاذ القرارات الإشرافية إلى الجد أو وصي تعينه المحكمة، وهذا يُلغي سلطة الأب في اختيار البيئة الاجتماعية والتعليمية للصغير، ويمنحها بدلاً من ذلك إلى جهة تخضع لإشراف سلطات رعاية القاصرين، وهذا يجسد فلسفة "العدالة الحمائية"، التي تهدف إلى حماية مصالح الصغير الفضلى بدلاً من معاقبة الوصي جنائياً[٥٠].في التشريع الإيراني، تسمح المادة ١١٨٤ من القانون المدني الإيراني لمحكمة الأسرة عزل الولي القهري (الأب أو الجد من جهة الأب) إذا كانت تصرفاته تُهدد مصالح الصغير الشخصية والتعليمية. ويتعزز هذا الأثر التصحيحي بالتداخل بين القانون المدني والمادتين ٣ و٦ من "قانون دعم الأطفال والأحداث عديمي أو سيئي الرعاية لعام ١٣٩٢ هجري شمسي"، بموجب أحكام الحضانة البديلة، يملك القاضي صلاحية نقل الطفل كليًا من بيئته الأسرية التقليدية وإيداعه لدى أسرة حاضنة أو مؤسسة متخصصة مؤهلة أخلاقيًا ونفسيًا، ويتطلب ذلك تجريد الأب البيولوجي من سلطة اتخاذ القرار وتعديل مركزه القانوني وجوبياً لضمان مصلحة الصغير[٥١].

ثانيًا: تنظيم حق المشاهدة والتواصل الأسري بموجب الحكم البديل

يمتد أثر الحكم البديل ليشمل تنظيم الروابط العاطفية وحق المشاهدة والتواصل (لقاء الطفل) لمنع قطع الروابط الأسرية بعد انفصال الأسرة أو عزل الوصي. في المحاكم العراقية والإيرانية، لا يكتفي القاضي باتباع الإجراءات الشكلية، بل يعتمد على صياغة مرنة وجدول زمني ومكان محددين بدقة، مع مراعاة التوازن بين حماية الطفل واستمرار تواصله مع والديه. يميل القضاء إلى تفعيل هذا الحق عبر وسائل إجرائية تمنع استخدام الطفل كأداة لابتزاز الطرف الآخر، ويُحال الحكم البديل المنظم للمشاهدة والتواصل إلى دوائر التنفيذ وفقًا لقانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وقانون تنفيذ الأحكام المدنية الإيراني لسنة ١٣٥٦ هجري شمسي، مما يُبرز أن هذا التحول يتمحور حول مبادئ مدنية تُوازن بين السلطة والمسؤولية الإنسانية داخل المجتمع[٥٢].

الخاتمة

في ختام هذا البحث المعنون " الحكم البديل وآثاره الأسرية في النظامين العراقي والإيراني – دراسة مقارنة"، نخلص أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو التالي:

النتائج

١-ثبت أن قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ يمنح قاضي الأحوال الشخصية سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن وتوجيه الدعوى، مما يوفر أساسًا تشريعيًا متينًا لإصدار "الاحكام البديلة" تحمي الأسرة ماليًا ومعنويًا دون الخروج عن روح القانون.

٢-يظهر البحث أن للحكم البديل أثرًا ماليًا بالغ الأهمية. في العراق يتجلى ذلك من خلال المرونة في تحديد النفقة والأجور وتأمين السكن، بينما في النظام الإيراني يتجلى من خلال استبدال "تقارير الإصلاح" واتفاقيات التسوية التي تضمن دفع المهر والنفقة بصيغ بديلة يتم التفاوض عليها لمنع تفكك الأسرة.

٣- يمتد الحكم البديل إلى حلول بديلة غير مالية من خلال الانتقال من الرؤية النمطية في أروقة المحاكم الى أخرى بديلة كالاصطحاب والمبيت في العطل الأمر الذي يعزز الاستقرار النفسي للمحضون في كلا البلدين.

٤-أظهرت الدراسة المقارنة أن القضاء في كلا النظامين يستخدم الأحكام البديلة لتقييد أو سحب حضانة الطفل من الوصي القانوني في حالات إثبات إساءة معاملة الطفل، ونقلها إلى وصي بديل لضمان بيئة آمنة.

٥- يشترك النظامان العراقي والإيراني في هدف حماية الأسرة من خلال الأحكام البديلة، لكنهما يختلفان في آلياتهما، حيث يعتمد النظام العراقي على "السلطة التقديرية للقاضي في توفير الحماية"، بينما يميل النظام الإيراني بشكل أوسع نحو "الصيغ الرضائية والتسويات القضائية" إلى جانب الإشراف على الرعاية الاجتماعية.

التوصيات:

١-نوصي بأن ينص المشرع العراقي صراحةً على مفهوم "الحكم البديل" وسلطة القاضي في وضع تدابير وقائية مرنة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، بدلاً من الاعتماد فقط على القواعد العامة الواردة في قانون الإثبات.

٢-حث المشرع العراقي على الاستفادة من التجربة الإيرانية في تفعيل "التقارير الاصلاحية" والتسويات الرضائية، ومنحها قوة قانونية في المسائل المالية وغير المالية للحد من التقاضي بين الوالدين.

٣- نوصي بسنّ تشريعات ملزمة لتنظيم "أحكام المشاهدة البديلة" في العراق، بحيث يكون الاصطحاب والمبيت تلقائيًا ما لم يُثبت وجود خطر على مصلحة الصغير، مع توفير مراكز ترفيهية متخصصة كبديل عن المحاكم.

٤-التوصية بتأسيس "شرطة أسرية" أو مكاتب تنفيذية متخصصة ملحقة بمحاكم الأحوال الشخصية (على غرار مكاتب دعم الأسرة في إيران) لمراقبة تنفيذ الأحكام البديلة غير المالية وضمان امتثال الأطراف لها بشكل منتظم.

٥-نوصي بأن يصدر مجلس القضاء الأعلى في العراق دليلاً استرشادي لقضاة الأحوال الشخصية، يتضمن نماذج وقوالب لأحكام بديلة ناجحة في قضايا النفقة والحضانة والوصاية، وذلك لتوحيد التطبيق القضائي ومواكبة التطورات الاجتماعية الحديثة.

المصادر

اولاً: المعاجم اللغوية:

١-ابن سيده الأندلسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

٢-ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ثانياً: الكتب القانونية

١-الأعظمي، حمدي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، جمعية الهداية الإسلامية، بغداد، ١٩٩٤.

٢-البهجي، عصام أحمد، أصول صياغة الأحكام القضائية وتكييفها في مسائل الأسرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٣-العبودي، عباس، أحكام قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٠.

٤-العجيلي، القاضي لفتة هامل، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتطبيقاته القضائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢١.

٥-الزلمي، مصطفى إبراهيم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط٤، ٢٠١٤.

٦-الزلمي، مصطفى إبراهيم، مدى سلطة القاضي في التقدير بين الشريعة والقانون، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨.

٧-الصاوي، أحمد السيد، التحكيم طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥ وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨-عبد الفتاح، عزمي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٩-مبارك، سعيد، أحكام قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

١٠- الهياجنة، أحمد موسى، الوسائل البديلة لفض المنازعات (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠١٧.

١١- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، (د. ت).

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١-الرفاعي، ناصر مسعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

٢-عبد الله، أحمد نجم، أثر الرجوع في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٢٥.

رابعاً: البحوث والمقالات المجلات العلمية:

١-آل سليمان، خالد بن عبد العزيز بن سليمان، "أحكام تأخير القاضي لحكمه"، مجلة العلوم الشرعية، السعودية، العدد ٤٦، ٢٠١٧.

٢-حسن، حيدر فليح، "مدى انسجام الأحكام القضائية في مسائل الأحوال الشخصية مع النظام العام في القانون المدني العراقي"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٣-عبيد، هجيج حسون، "فلسفة العدالة القانونية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٩.

٤-الكريني، محمد، "أسلوب قاضي الموضوع في تسبيب الحكم المدني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٦٨، ٢٠٢٥.

٥-لبيب، زويا، "القيم الديمقراطية ومشكلة الحكم"، مجلة الأبحاث، المجلد ٦، الجزء ٤، ١٩٥٣.

٦-مزوز، بشرى، "دور القاضي في إصدار الحكم وتنفيذه"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٣٣، ٢٠٢١.

٧-الناصري، نور الدين، "ضمانات تحقيق العدالة القضائية"، مجلة المناظرة، العدد ١٦-١٧، ٢٠١٤.

خامساً: التشريعات والقوانين

١-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢-قانون إثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٣-قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

المراجع الفارسية

اولاً: الكتب

١-كاتوزيان، ناصر، قانون مدنى در نظم حقوقى كنونى، چاپ هفدهم، نشر ميزان، تهران، ١٣٩٥.

ثانياً: الرسائل الجامعية (پاىان‌نامه‌ها):

١-اسكندرپور، مريم، «تغيير حكم در دادگاه صادركننده و هم‌عرض از منظر فقه و حقوق موضوعه»، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، مركز پيام نور تهران، دانشكده علوم انسانى، ١٣٩٢.

٢-احمديان، سوسن، «توقف اجراى احكام مدنى در حقوق ايران»، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه آزاد اسلامى واحد دامغان، ١٣٩٦.

٣-ذكايى، معصومه، «بررسى نسبى و مطلق بودن تشريفات دادرسى»، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه آزاد اسلامى واحد تهران مركزى، ١٣٩٥.

٤-ساردوئى‌نسب، محمد، «شناسايى و اجراى احكام و آراء داورى خارجى در حقوق ايران و انگليس»، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه شهيد بهشتى، دانشكده حقوق، ١٣٧٦.

٥-صيفار، رضا پاگرد، «بررسى قلمرو اختيارات قاضى مأذون از ديدگاه فقه اماميه و حقوق اسلامى»، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه تبريز، پرديس خودگردان، ١٣٩٧.

٦-فرخنيا، ماری، «اعتبار علم قاضى در دعاوى حقوقى»، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه مازندران، دانشكده حقوق و علوم سياسى، ١٣٩٦.

٧-محسنی، علیرضا، «اختیارات و نقش قاضی در تعیین و اجرای مجازات‌ها و مقایسه تطبیقی آن با حقوق انگلستان»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تهران، ١٣٨٢.

٨-محمد، طلبه، «جایگاه قانون در حقوق اسلامی»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید چمران اهواز، دانشکده الهیات و معارف اسلامی، ١٣٩٥.

٩-وثوقی، رضا، «احوال شخصیه در حقوق ایران و فرانسه»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد حقوق خصوصی، دانشگاه آزاد اسلامی واحد اردبیل، ١٣٩٩.

ثالثاً: المجلات والمقالات الدورية

١-خسروی، حسن، «نقش المبادئ الفقهية في توجيه السلوك الإجرائي للمحاكم»، مجلة الحقوق الإسلامية المعاصرة، جامعة طهران، مج ١١، ع ٤، ١٣٩٨.

٢-منتهایی، عباس، «مباحثی در حقوق تطبیقی اسلامی؛ احوال شخصیه در مکاتب فقه اسلامی»، ماهنامه کانون (کانون وکلای دادگستری)، شماره ٣٣، تیر، ١٣٨١.

رابعاً: القوانين

١-قانون حمایت خانواده ایران، مصوب ١٣٩١ هجری شمسی.

هوامش البحث

[١] د. أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٤.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، المجلد الحادي عشر، ص١٥٧.

[٣] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ص٢٢.

[٤] ناصر مسعد الرفاعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص٥٤.

[٥] جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣، ١٤١٤، مادة (بدل)، ص٤٨.

[٦] احمد موسى الهياجنة، الوسائل البديلة لفض المنازعات (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الاردن، ٢٠١٧، ص٢٧.

[٧] ابن سيده الأندلسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٢٨.

[٨] عزمي عد الفتاح، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٥.

[٩] رضا، پاگردصیفار، ١٣٩٧، «بررسی قلمرو اختیارات قاضی مأذون از دیدگاه فقه امامیه و حقوق اسلامی»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تبریز، پردیس خودگردان، ص ١١٢.

[١٠] نور الدين، الناصري، ٢٠١٤، "ضمانات تحقيق العدالة القضائية"، مجلة المناظرة، ع ١٦-١٧: ص ٥٩٣.

[١١] ينظر المادة (١) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩المعدل.

[١٢] رضا، وثوقی، ١٣٩٩، «احوال شخصیه در حقوق ایران و فرانسه»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد حقوق خصوصی، دانشگاه آزاد اسلامی واحد اردبیل، ص ١٢١.

[١٣] ينظر المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[١٤] . مصطفى إبراهيم الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط٤، ٢٠١٤، ص ٢١٥.

[١٥] المادة (١) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[١٦] لقاضي لفتة هامل العجيلي، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتطبيقاته القضائية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢١، ص ١٩٨.

[١٧] د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٨٩.

[١٨] ينظر المادة (اولاً/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[١٩] ينظر المادة (١ و ١٤) من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٢٠] حمدي الأعظمي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، جمعية الهداية الإسلامية، بغداد، ١٩٩٤، ص ٣٦.

[٢١] بشرى مزوز، "دور القاضي في إصدار الحكم وتنفيذه"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٣٣، ٢٠٢١، ص ٢٩٨.

[٢٢] ماري فرخنيا، «اعتبار علم قاضی در دعاوی حقوقی»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه مازندران، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ١٣٩٦، ص ١٠٨.

[٢٣] علیرضا، محسنی، «اختیارات و نقش قاضی در تعیین و اجرای مجازات‌ها و مقایسه تطبیقی آن با حقوق انگلستان»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه تهران، ١٣٨٢، ص ٤٧.

[٢٤] مریم اسکندرپور، «تغییر حکم در دادگاه صادرکننده و هم‌عرض از منظر فقه و حقوق موضوعه»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، مرکز پیام نور تهران، دانشکده علوم انسانی، ١٣٩٢، ص ١٣٣.

[٢٥] مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطة القاضي في التقدير بين الشريعة والقانون، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٨٩.

[٢٦] ناصر کاتوزیان، قانون مدني در نظم حقوقي کنوني، چاپ هفدهم، نشر میزان، تهران، ١٣٩٥، ص ٣١٢.

[٢٧] عصام أحمد البهجي، أصول صياغة الأحكام القضائية وتكييفها في مسائل الأسرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٤٢.

[٢٨] خسروي حسن ، «نقش المبادئ الفقهية في توجيه السلوك الإجرائي للمحاكم»، مجلة الحقوق الإسلامية المعاصرة، جامعة طهران، مج ١١، ع ٤، ١٣٩٨، ص ٧٣.

[٢٩] ينظر المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

[٣٠] ينظر المادة (٢٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٣١] حيدر فليح حسن، «مدى انسجام الأحكام القضائية في مسائل الأحوال الشخصية مع النظام العام في القانون المدني العراقي»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٥، ص ١٢.

[٣٢] أحمد نجم عبد الله، «أثر الرجوع في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفلوجة، ٢٠٢٥، ص ٤١.

[٣٣] ينظر المادة (١) من قانون حماية الأسرة الإيراني لسنة ١٣٩١ هجري شمسي.

[٣٤] سوسن احمدیان، ١٣٩٦، «توقف اجرای احکام مدنی در حقوق ایران»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد دامغان، ص ٥٨.

[٣٥] محمد ساردوئی‌نسب، ١٣٧٦، «شناسایی و اجرای احکام و آراء داوری خارجی در حقوق ایران و انگلیس»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید بهشتی، دانشکده حقوق، ص ١٢٩.

[٣٦] محمد الكريني، "أسلوب قاضي الموضوع في تسبيب الحكم المدني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٦٨، ٢٠٢٥، ص ١٩.

[٣٧] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان ، "أحكام تأخير القاضي لحكمه"، مجلة العلوم الشرعية، العدد ٤٦، ٢٠١٧، ص ٣٣٦.

٣٨ طلبه محمد ، «جایگاه قانون در حقوق اسلامی»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید چمران اهواز، دانشکده الهیات و معارف اسلامی،١٣٩٥، ص ١٠٤.

٣٩ منتهایی عباس، «مباحثی در حقوق تطبیقی اسلامی؛ احوال شخصیه در مکاتب فقه اسلامی»، ماهنامه کانون (کانون وکلای دادگستری)، شماره ٣٣، تیر، ١٣١٨، ص ١٤.

٤٠ زويا لبيب، "القيم الديمقراطية ومشكلة الحكم"، مجلة الأبحاث، المجلد ٦، الجزء ٤، ١٩٥٣، ص ٤٥٤.

٤١ هجیج حسون عبید ، "فلسفة العدالة القانونية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٢٤٧.

٤٢ ذکایی معصومه «بررسی نسبی و مطلق بودن تشریفات دادرسی»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی، ١٣٩٥، ص ٢٤.

٤٣ هجيج حسون عبيد ، مصدر سابق، ص٢٤٧.

[٤٤] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان ، "أحكام تأخير القاضي لحكمه"، مجلة العلوم الشرعية، العدد ٤٦، ٢٠١٧، ص ٣٣٦.

[٤٥] نفس المصدر.

٤٦ طلبه محمد ، «جایگاه قانون در حقوق اسلامی»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه شهید چمران اهواز، دانشکده الهیات و معارف اسلامی،١٣٩٥، ص ١٠٤.

٤٧ طلبه محمد، مصدر سابق، ص١٠٤.

٤٨ منتهایی عباس ، «مباحثی در حقوق تطبیقی اسلامی؛ احوال شخصیه در مکاتب فقه اسلامی»، ماهنامه کانون (کانون وکلای دادگستری)، شماره ٣٣، تیر،١٣٨١ ص ١٤.

[٤٩] محمد الكريني ، "أسلوب قاضي الموضوع في تسبيب الحكم المدني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٦٨، ٢٠٢٥، ص ١٩.

[٥٠] حسون عبيد هجيج، "فلسفة العدالة القانونية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٢٤٧.

[٥١] معصومه ذکایی ، «بررسی نسبی و مطلق بودن تشریفات دادرسی»، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی،١٣٩٥، ص ٢٤

[٥٢] لبيب زويا ، "القيم الديمقراطية ومشكلة الحكم"، مجلة الأبحاث، المجلد ٦، الجزء ٤، ١٩٥٣، ص ٤٥٤.